اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلوته لان فيه تعليماً وضرباً فكان عملاً كثيراً وان حرك المصلى الراكب
رجلاً واحدة لاجل التسوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتى رجليه معاً تفسد اعتباراً لهما الا يذكر
الغير الا بالتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب
فى مسئلة من قال له اى المصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رضى الله تعالى عنها وان
كتب المصلى ما تستبين اى يظهر حروفه وان كان اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته
بل تكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر
انه ليس فى الصلوة وانا اذا فى كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلاث
بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قاله
المؤذن تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف وقال
فى الفتاوى الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به اى بالتأذين الاذان اى الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف
هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله
او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذكر

بالبلدى وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث ...

الاسم

الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة ولو
انشاء ان رتب ونظم شعراً او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء
اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلى السلام بيده او برأسه او طلب
منه شئ فاومى برأسه او عينه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلوته
لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهماً وقال اجيد هو فاومى بنعم
او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل
مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الاية
وفى احكام القرأن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له تفسد
صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه ولو قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم على او قال اللهم
اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى ولوالدى
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر
لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه
من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا
يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمنى او انعم على فهو
على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود فى القرأن

Copyright © King Saud University